مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن
منح بعض الاجازات الخاصة بمرتب كامل
أو بنصف مرتب

مجلس الخدمة المدنية :

ـ بعد الاطلاع على المادتين ٢٥ ، ٢٦ من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية

ـ وعلى المرسوم رقم (١٢٨) الصادر فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٩٣ بشأن تعديل المادة (٥١) من نظام الخدمة المدنية .

ـ وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ الصادر فى ١٩٧٩/٨/٢٩ بشأن قواعد وأحكام الاجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/١٢/١٧ .

ـ وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

ـ قرر ـ

مادة (١)

يجوز بقرار من الوزير بناء على طلب الموظفة منحها اجازة خاصة لرعاية الاسرة أو الامومة أو الطفولة وذلك على النحو التالى : ـ

أ ـ اجازة لرعاية الأسرة بمرتب كامل لوالدات وزوجات الأسرى والمفقودين لمدة سنة قابلة للتجديد أو بعد عودة الأسير أو المفقود بخمسة عشر يوما أيهما أسبق .

ب ـ اجازة لرعاية الأمومة بنصف مرتب لمدة أربعة أشهر تالية لاجازة الوضع مباشرة .

ج ـ اجازة لرعاية الطفولة بمرتب كامل للأم التى ترافق طفلها المريض الذى يرقد بالمستشفى وتكون حالته مما يستدعى مرافقتها له .

مادة (٢)

يصدر ديوان الموظفين الضوابط اللازمة لتنفيذ هذا القرار بعد العرض على مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٣)

لايجوز للموظفة التى منحت أيا من الاجازات الواردة فى المادة الأولى أن تزاول خلال مدة الاجازة الممنوحة لها أيا من الأعمال المحظورة على الموظفين .

مادة (٤)

لايخل تطبيق أحكام هذا القرار بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣/ ٧٩ بقواعد وأحكام الاجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم ١٠/ ٨١ .

مادة (٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير العدل والشئون الادارية

صدر فى : ٢٩ محرم ١٤١٤هـ
الموافق : ١٩ يوليو ١٩٩٣ م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com